## المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم ١٩١٩ ١ (تم توقيع العهد في ٢٨ يونيو ١٩١٩ وأصبح ساري المفعول في ١٠ يناير ١٩٢٠)

إن المستعمرات و البلاد التي زالت عنها صلة التبعية للدولة التي كانت تحكمها سابقاً، نتيجة للحرب الأخيرة، و التي يقطنها أقوام لا يستطيعون النهوض وحدهم- حسب مقتضيات العالم الحديث- يجب أن يُطبق عليها المبدأ القائل بأن رفاهية مثل هذه الشعوب و تقدمها يُعد وديعة مقدسة في عنق المدنية، و أن الضمانات للقيام بما تتطلبه هذه الوديعة يجب أن يشتمل عليها هذا العهد:

- ١. إن أحسن وسيلة لتنفيذ هذا المبدأ عملياً هو أن يُعهد بالوصاية على مثل هذه الشعوب للأمم المتقدمة، و التي تستطيع- بسبب مواردها و خبرتها أو موقعها الجغرافي- أن تأخذ على عاتقها هذه المسئولية على أحسن وجه و تتقبلها، و يجب عليها أن تُمارس هذه الوصاية باعتبارها دولة منتدبة بالنيابة عن عصبة الأمم.
- ٢. إن نوع الانتداب يجب أن يختلف تبعاً لدرجة تقدم الشعب، و موقع البلاد الجغرافي و أحواله
  الاقتصادية، و غير ذلك من الظروف المماثلة.
- ٣. إن بعض الشعوب التي كانت خاضعة للإمبر اطورية العثمانية قد وصلت إلى درجة من النقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتاً بكيانها كأمم مستقلة، خاضعة لقبول الإرشاد الأداري و المساعدة من قبل الدول المنتدبة، حتى الوقت الذي تصبح فيه هذه الشعوب قادرة على النهوض وحدها. و يجب ان يكون لر غبات هذه الشعوب المقام الأول في اختيار الدولة المنتدبة.
- ٤. إن الشعوب الأخرى- و خصوصاً شعوب وسط أفريقيا- فإنها -في مثل الدرجة التي هي عليها- يجب معها على الدولة المنتدبة أن تكون مسئولة عن إدارتها، تحت ظروف تضمن لها حرية العقيدة و الدين، مراعية فقط حفظ النظام العام و مبادئ الأخلاق، و أن تمنع التصرفات السيئة مثل تجارة الرقيق و نقل السلاح و الخمور، و منع إنشاء الحصون العسكرية و القواعد البحرية، و عدم تدريب الوطنيين عسكريا إلا بقصد استخدامهم في البوليس و في الدفاع عن البلاد، و ان تضمن أيضاً فرصاً متساوية في المتاجرة للأعضاء الأخرين في عصبة الأمم.
- هناك بلاد مثل : جنوب غربي أفريقيا، و بعض جزر المحيط الهادي الجنوبي، نظراً لتفرق سكانها أو قلة عددهم ،أو بعدهم عن مراكز المدنية أو الاتصال الجغرافي في بلاد الدولة المنتدبة، و غير ذلك من الظروف، يمكن إدارتها على وجه أحسن بمقتضى قوانين الدولة المنتدبة كجزء من بلادها، بشرط أن تراعى التحفظات المذكورة أعلاه لصالح السكان الوطنيين.

\_

ا ترجم هذا النص عن أصل عهد عصبة الأمم كما نقل في كتاب: Basic Documents of International Relations المطبوع في أمريكا سنة ١٩٥١ لواضعه فر دريك هـ. هارتمان، أستاذ مساعد علم السياسة في جامعة فلوريدا.

- 7. في كل حالة يُفرض فيها الانتداب، على الدولة المنتدبة أن تقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً يتعلق بالبلد الذي عُهدت إليها شئونه.
- ٧. إن درجة السلطة من الرقابة أو الإدارة التي تمارسها الدولة المنتدبة، إن لم تكن قد اتفق عليها سابقاً من قبل أعضاء عصبة الأمم، يجب أن تُحدد بصراحة في كل حالة من قبل المجلس.
- ٨. يجب أن تؤلف لجنة دائمة لتسلم التقارير السنوية التي تقدمها الدول المنتدبة و فحصها، و لتقديم المشورة للمجلس في جميع المسائل المتعلقة بمراعاة شئون الانتداب.